مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية 2019، المجلد 21، العدد 1 ص 193-218

القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بأحكام عضل المرأة عن النكاح

Jurrisprudence rules and their applications related to woman's prevention of marriages provisions

صلاح الدين طلب فرج

الجامعة الإسلامية – غزة

sfaraj@iugaza.edu.ps

تاريخ الاستلام 2019/02/21 تاريخ القبول 2019/04/29

الملخص:

يؤصل هذا البحث لأحكام عضل المرأة من خلال القواعد الفقهية والأصولية المنظمة لهذا الشأن، حيث بدأ الباحث ببيان معنى العضل لغة واصطلاحاً، ثم بين أسبابه، وآثاره، ثم التعريج على أشهر القواعد الفقهية والأصولية التي تتعلق فروعها بأحكام العضل، فبين معنى القاعدة، وذكر أصلها، ثم ربط فروع كل قاعدة بأصلها مما له علاقة بأحكام العضل.

وقد توصل الباحث من خلال البحث إلى جملة من النتائج منها: أنه لا يعتبر الولي عاضلاً لموليته إلا إذا قصد الإضرار بها، فإن منعها الزواج لمصلحة شرعية معتبرة فلا يتناوله التحريم.

Abstract

This research stabilizes to the woman's prevention of marriages provisions through the jurris prudence and fundamental rules that organizes this issue . the two researcher start with the definition of marriage prevention. Then, he identify its causes and effects. After that, he declare the most famous jurrisprudence and fundamental rules which relate to the provisions of marriage prevention .

Researcher mention its base, then they join each rule with its base related to the provisions of woman's marriage preventions.

Finally, the researcher come to a set of results and recommendations that the guardian isn't considered a marriage preventer unless he intends to harm the woman under his tutelage. But if he prevents her from marriage in favor of a legal interest, then it isn't covered by prohibitions.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد.

اقتضت فطرة الله التي فطر الناس عليها أن يميل الإنسان إلى حب الاستقرار وتكوين الأسرة. ولا يتحقق ذلك في الواقع إلا بالزواج الشرعي القائم على المودة والرحمة، ابتداءً بخطبة المرأة وإعلان الخاطب رغبته بالزواج منها. إلا أن تلك الرغبة قد تصطدم أحياناً كثيرة بظاهرة اجتماعية خطيرة، تتمثل في منع الولي لمن هي تحت ولايته من النساء من الزواج بالكفء المناسب من الأزواج، إما طمعاً في مالها، أو طلباً للزيادة في مهرها، أو غير ذلك من الأسباب.

ومما لا شك فيه أن عضل المرأة من الزواج من الكفء يحمل أضراراً جسيمة على نفسية المرأة، وعلى مجتمعها المحيط، ولذلك جاء النهي عنه بصريح القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[1]. وقد جاء هذا البحث الموسوم بـ: **(القواعد الفقهية والأصولية وتطبيقاتها المتعلقة بأحكام عضل المرأة)**، لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بموضوع عضل المرأة من النكاح، وذلك من خلال القواعد الفقهية والأصولية الناظمة لهذا الموضوع، فبدأ الباحث ببيان معنى العضل، ثم وضح أسبابه وآثاره. ثم تحدث الباحث عن جملة من القواعد الفقهية والأصولية المتعلقة بموضوع العضل من خلال ذكر القاعدة، وبيان معناها، ثم عرض دليل واحد من أدلتها، ثم بيان التطبيقات والأحكام المندرجة تحتها فيما يتعلق بموضوع العضل.

ثم ختم الباحث بحثه بذكر بعض التدابير الشرعية التي تمثل عاملاً وقائياً من انتشار ظاهرة عضل النساء من النكاح، والتي تلعب دوراً هاماً في دفع ضرره عن نفسية المرأة وبيئتها الاجتماعية المحيطة بها.

الدراسات السابقة:

الأبحاث والدراسات المتعلقة بمسألة عضل المرأة وأحكامه كثيرة ومتعددة، إلا أنني – في حدود بحثي واطلاعي– لم أجد دراسة مستقلة مفردة خاصة تناولت أحكام عضل المرأة من خلال القواعد الفقهية والأصولية. ومن الدراسات العامة في هذا الموضوع على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(1) سورة البقرة: آية (232).

1. **(عضل المرأة من النكاح دراسة فقهية مقارنة)** ، وهي رسالة علمية قيمة مقدمة من الطالبة سهاد البياري من كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية بغزة سنة 2007م، حيث تحدثت الباحثة في المبحث التمهيدي من رسالتها العلمية عن إجبار المرأة على النكاح وحالاته، ثم بينت أسباب العضل وحكمه والآثار المترتبة عليه ودور المحاضن التربوية المختلفة في حماية المرأة من العضل.

2. **(دعوى العضل والدفوع الموضوعية الواردة عليها في الفقه الإسلامي)** ، بحث محكم للدكتور عبد الحافظ أبو حميدة، أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة بالرياض، وهو منشور بمجلة قضاء الصادرة عن الجمعية العلمية القضائية السعودية، وينحصر عمل الباحث في بحثه في شقين: الأول: فقهي مجرد، وفيه تناول مفهوم العضل وموقف الشريعة الإسلامية منه، ثم تعرض للآثار الاجتماعية الناتجة عنه.

أما الشق الثاني: فهو الشق القضائي الإجرائي، وقد تناول فيه الباحث مفهوم دعوى العضل، وشروطها، والدفوع الموضوعية التي ترد على تلك الدعوى.

الإضافة في البحث المقدم:

تلتقي الدراسة المقدمة مع ما سبقها من الدراسات القيمة في بيان معنى العضل لغة واصطلاحاً، ثم بيان أسبابه، وتفترق معها في أن صلب الدراسة المقدمة يُعنَى برد الفروع الفقهية المتعلقة بمسائل العضل إلى أصولها وقواعدها، وبيان الحكم الشرعي في تلك المسائل والفروع استنباطاً من القواعد.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة هذا البحث في الإجابة على سؤال رئيسي هو: كيف يمكن استنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بعضل المرأة من النكاح من خلال القواعد الفقهية والأصولية؟

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الأسئلة التالية:

1- ما مفهوم العضل وما أسبابه؟
2- ما الآثار المترتبة على عضل المرأة من النكاح؟
3- ما القواعد الفقهية الناظمة لأحكام العضل؟
4- ما القواعد الأصولية الناظمة لأحكام العضل؟

حدود الدراسة:

تقتصر الحدود الموضوعية لهذه الدراسة على القواعد الفقهية والأصولية التي يستنبط من فروعها أحكام عضل المرأة من النكاح.

منهجية الباحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي في بيان معنى العضل وتوضيح أسبابه، وعلى المنهج التحليلي في استنباط الآثار المترتبة على عضل المرأة من النكاح، وبين الأحكام المتعلقة بمسائله من خلال القواعد الفقهية والأصولية الناظمة لهذا الشأن.

أما منهجية الباحث في التعامل مع القواعد الواردة في البحث، فقد اقتصرت على بيان معنى القاعدة، ثم إيراد أصلها من القرآن أو السنة دون إطالة، بعد ذلك عمل الباحث على إلحاق التطبيقات الفقهية بالقواعد الخاصة بها مستنتجاً منها الأحكام المتعلقة بالعضل.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من المقدمة السابقة وثلاثة مباحث وخاتمة؛ وقد جعلته على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم العضل وأسبابه وآثاره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم العضل لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب العضل وآثاره.

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام عضل المرأة وتطبيقاتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: الأمور بمقاصدها، وتطبيقاتها

المطلب الثاني: قاعدة: الضرر يُزال، وتطبيقاتها

المطلب الثالث: قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وتطبيقاتها.

المطلب الرابع: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وتطبيقاتها.

المطلب الخامس: قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وتطبيقاتها.

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام عضل المرأة وتطبيقاتها

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: قاعدة: العموم يشمل جميع أفراده، وتطبيقاتها.

المطلب الثاني: قاعدة: النهي للتحريم إلا إذا صرفه صارف من التحريم إلى الكراهة، وتطبيقاتها.

المطلب الثالث: قاعدة: اعتبار مفهوم المخالفة حجة في إثبات الأحكام الشرعية، وتطبيقاتها.

المطلب الرابع: قاعدة: إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال، وتطبيقاتها.

المطلب الخامس: قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة ولا يصرف عن الحقيقة إلا بقرينة، وتطبيقاتها.

الخاتمة: وقد ضمنتها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العضل وأسبابه وآثاره

المطلب الأول: مفهوم العضل لغة واصطلاحاً.

أولاً: العضل لغة: يأتي العضل في اللغة لعدة معانٍ منها:

1. العضل بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[1]، أي: لا تضيقوا عليهن لتاخذوا بعض ما آتيتموهن من الصداق[2].
2. العضل بمعنى الحبس، وفي ذلك يقول الخليل بن أحمد: (العضل الحبس، ومنه يقال: دجاجة معضل: إذا احتبس بيضها)[3].
3. العضل بمعنى الشدة، يقال: أعضل الأمر: أي: اشتد ومنه داء عُضال أي: شديد[4]. ومن خلال ما سبق نستنتج أن العضل لغة له معان متعددة، تدور حول المنع والشدة والتضييق والحبس.

ثانياً: العضل اصطلاحاً:

1. اختلفت عبارات الفقهاء في بيان معنى العضل تبعاً لاختلافهم في الجهة التي يصدر عنها ذلك الفعل، ويتضح ذلك من تعريفاتهم على النحو التالي:
2. عرف الحنفية العضل بأنه: (منع الحرة البالغة من الانكاح بكفء طلبته) [5].
3. عرف المالكية العضل بأنه: (منع الأب ابنته من النكاح لا لمصلحتها بل لإضرارها) [6].
4. وهو عند الشافعية: (أن تدعو البالغة العاقلة إلى كفء فيمتنع الولي) [7].
5. وقد عرفه الحنابلة بأنه: (منع المرأة من التزويج بكفئها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما في صاحبه) [8].

---

(1) سورة النساء، آية (19).
(2) أبو السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، (158/2).
(3) الحميرى: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، (7/ 4594).
(4) المناوي: التوقيف على مهمات التعاريف، (ص242).
(5) الكاساني: بدائع الصنائع، (252/2).
(6) عليش: منح الجليل، (283/3).
(7) الشربيني: مغني المحتاج، (153/3).
(8) ابن قدامة: المغني، (408/14).

ثالثاً: العضل في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لوضع تعريف محدد لمصطلح العضل، ولكنه يوضح الحالات التي يزوج فيها القاضي المرأة بسبب العضل وذلك في حالتين، هما:

الحالة الأولى: كون الولي العاضل هو الأب أو الجد: فقد ورد في المادة السادسة منه ما نصه: (أما إذا كان عضلها من قبل الأب أو الجد فلا ينظر في طلبها إلا إذا كانت أتمت ثمانية عشر عاماً وكان العضل بلا سبب مشروع). [1]

الحالة الثانية: كون الولي العاضل غير الأب أو الجد من الأولياء: وقد جاء في نفس المادة السابقة ما نصه: (للقاضي عند الطلب حق تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشرة من عمرها من الكفء في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع).[2]

من خلال ما سبق: يتضح للباحث أن التعريفات المذكورة متقاربة، إلا أن نظرة المالكية للعضل تشترط فيه وقوع الضرر من الأب على ابنته، والواقع يشهد أن الأب قد يمتنع من تزويج ابنته دون أن يقصد الإضرار بها، كأن يمنعها من الزواج قبل إتمام دراستها الجامعية، ويكون له في ذلك نظر قائم على المصلحة المعتبرة.

أما تعريفات الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فلم تقيد صدور العضل من الأب، وبذلك فإن كل من يملك حق التزويج ويمتنع عنه يكون عاضلاً.

التعريف المختار:

والذي يراه الباحث من خلال ما سبق عدم تقييد العضل بالأب انسجاماً مع تعريفات الحنفية والشافعية والحنابلة، وهو ما عليه العمل في قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني حيث ورد في مادته السادسة أن العضل كما يكون من الأب أو الجد، فإنه يقع من غيرهما من الأولياء، ولذلك فإن الباحث يقترح أن يعرف العضل بأنه: (منع المرأة من الزواج من كفء طلبته).

(1) قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، الفصل الأول، المادة (6)، انظر: http://lawportal.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/JTJGZGIlMkZtdXF0YWZpJTJGYWN0JTJGeG1sJTJGMTk3NiUyRmxhdyUyRlRCRCUyRjE5NzYtMTItMDElMkY2MSUyRmFyJTJGNjFfMTk3Ni54bWw#a-6

(2) نفس المرجع.

أسباب اختيار التعريف:

- عبر الباحث بقوله: (منع المرأة)، ليشمل التعبير البالغة وغير البالغة من النساء.
- لم يحدد الباحث جهة المنع ليشمل الأب والجد، وغيرهما من الأولياء.
- وأما التعبير بقيد (كفء طلبته)، لبيان أن الولي إن منع موليته من غير الكفء لم يكن عاضلاً، لأن الأولياء يعيرون بغير الأكفاء من الأزواج.

المطلب الثاني: أسباب العضل وآثاره.

أولاً: أسباب العضل من النكاح:

ليس للعضل أسباب ثابتة، وهي تختلف باختلاف كل حالة من الحالات، إلا أنه يمكن الحديث عن أشهر أسباب العضل وأكثرها انتشاراً بين الناس، وهي على النحو التالي:

1. **عضل المرأة لمنع رجوعها إلى زوجها بعد طلاقها:** وقد بين القرآن الكريم هذا السبب في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[1]، ويتضح مما سبق من خلال ما جاء في سبب نزول الآية الكريمة، وهو أن معقل بن يسار ﷺ قال أنها نزلت فيه، قال : (زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها يخطبها ، فقلت له : زوجتك وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ، وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الله هذه الآية (فلا تعضلوهن)، فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجتها إياه)[2].

قال المهلب: وفي الحديث دليل على أن الرجل إذا عضل وليته وثبت عضله لها، فإن السلطان يفتئت عليه ويزوجها بغير أن يأمره بالعقد لها، ويرده عن العضل، فإن النبيﷺ دعا معقلاً إلى العقد بالحنث في يمينه[3].

2. **عضل المرأة طمعاً في مالها:** ولهذا السبب صور متعددة، منها: أن تكون البنت ذات مال، فيرغب الأب عن نكاحها طمعاً فيما عندها من المال.

ومن صور ذلك ما لو كان عند الرجل يتيمة، فيرغب عن نكاحها لدمامتها، أو لشيء عنده، فيعضلها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها. وقد ورد النهي عن تلك الصور من

(1) سورة البقرة، آية (232).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، (370/3)، ح5130.

(3) انظر: ابن بطال: شرح صحيح البخاري، (242/7).

العضل في قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ ﴾[1]. قالت عائشة رضي الله عنها: (هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عنها أن ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركه أحد في مالها) [2].

3. **عضل المرأة بسبب الحجر عليها:** ونقصد بالحجر عليها هنا، منعها من الزواج بكفء ترضاه، وهو ما يوجب عدمه عاراً[3]، وقصر زواجها على ابن عمها، أو أحد أقاربها. ومما يدلل على حرمة ذلك قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ﴾[4]، فالتحجير صورة من صور منع المرأة من الزواج بمن ترغب إذا كان كفئاً، ولما ورد النهي عنه، كان التلبس به ومخالفته مستوجباً للوعيد والتهديد في قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[5].

ثانياً: الآثار المترتبة على عضل المرأة من النكاح.

يترتب على عضل النساء من النكاح جملة من الآثار السيئة سواء على المرأة نفسها أو على المجتمع الذي تعيش فيه، ومن جملة تلك الآثار ما يلي:

1. **انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع المسلم:**

إن عضل المرأة من النكاح لأي سبب من الأسباب باعث من بواعث انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع المسلم، والعنوسة في لغة العرب هي حبس النساء عن الزواج، يقال: عنست المرأة تعنس عنوساً وعناساً إذا حبسها أهلها عن الزواج، فكبرت وعجزت في بيت أبويها[6].

2. **فتح أبواب الفتنة على المجتمع المسلم:**

تقدم فيما سبق أن الولي قد يعضل المرأة تحجيراً لها ليزوجها من قريب لها ولو كان على غير دين وخلق، فيقدم والحالة هذه القرابة على الدين، وقد حذرنا النبي ﷺ من ذلك، فقال مبيناً الفتنة

(1) سورة النساء، آية (127).
(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: من قال لا نكاح إلا بولي، (370/3)، ح5128.
(3) انظر: الشربيني: مغني المحتاج، (164/3).
(4) سورة البقرة، آية (232).
(5) سورة النور، آية (63).
(6) انظر: ابن منظور: لسان العرب، (149/6).

الواقعة بهذا السبب في حديث أبي هريرة، حيث قالﷺ: (إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) [1]. وقد علق صاحب تحفة الأحوذي على الحديث السابق فقال: (إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه، وترغبوا في مجرد الحسب والجمال، والمال، فذلك فساد عريض، أي: كبير، وذلك لأنكم إن لم تزوجوا البنات إلا من ذي مال، أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج فتكثر الفتنة...) [2].

1. وقوع الحقد وانتشار الكراهية في نفوس النساء:

إن حاجة المرأة إلى النكاح ليست لمجرد قضاء الوطر والحصول على اللذة، ولكنها في الواقع ضرورة نفسية عاطفية ، تنضج في الإنسان ذكراً كان أو أنثى، كلما كان سوي التكوين والطبع ، حيث يعيش الزوجان كلٌّ في رحاب الآخر ويتحقق السكن النفسي ، الذي يشعر به الرجل إزاء زوجته ويعد هذا من المطالب النفسية التي لا يستغني عنها ولا يجدها في غير الزواج[3].

وقد أشار القرآن الكريم إلى السكن الواجب بين الزوجين، معتبراً إياه نعمة من النعم وآية من آيات الله عز وجل في خلقه، فقال الله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[4] . فإذا كان الزواج يحقق السكن النفسي للزوجين في إطار الأسرة، فإن عضل النساء من النكاح يضفي أجواءً من الحقد والكراهية في نفوس النساء، وهذا بدوره يؤدي إلى وجود مجتمع متفكك متهالك.

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، (ص256)، ح1084، قال الألباني في تخريج أحاديث الكتاب: حسن صحيح.

(2) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي، (173/4).

(3) انظر:عمر: عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، (ص238).

(4) سورة الروم: الآية (21).

المبحث الثاني

القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام عضل المرأة وتطبيقاتها

المطلب الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها، وتطبيقاتها.

أولاً: معنى القاعدة: تعني القاعدة أنَّ الأحكام الشرعية تُناط بنية المكلف، فقد يكون العمل واحداً عند شخصين لكنَّ نية الأول تختلف عن الثاني، فيحكم على عمل الأول بالتحريم، بينما يحكم على عمل الثاني بالجواز بناءاً على نيتهما[1].

ثانياً:أصل القاعدة: ودليل هذه القاعدة هو حديث النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)[2].

ووجه الدلالة منه: أنَّ النبي ﷺ قرن النية بالعمل، فدلَّ على أنَّ النية تؤثِّر في العمل بالصحة والبطلان، والمنع والجواز، فكما أنَّ تغير شكل العمل يؤثِّر في الحكم وهكذا النية لاقترانها بالعمل كما جاء في الحديث[3].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل

إذا منع الولي المُجبر ابنته من الزواج بكفءٍ، فيُنظر إلى مقصده: فإن كان الولي قد فعل ذلك لمصلحة مرجوة للبنت، مثل أن ينتظر الرجل الأكثر كفاءة والأنسب لها، أو أنَّه ينتظر نضوج ابنته حتى تكون أكثر تحمَّلاً لتكاليف الزواج، مثل انتظاره فراغها من دراستها، فإنَّه لا يُعتبر عاضلاً، لأنَّ مقصده من منعها تحصيل المصلحة لها، وقد سبق أن بينا في تعريف المالكية للعضل أن الأب لا يكون عاضلاً إلا إذا تحقق مقصد الإضرار من المنع من النكاح[4].

فإذا منعها ليضرَّ بها أو ليحقق غرضاً له من أغراض الدنيا، كأن يمنعها ليستأثر لنفسه بمالها، فإنَّه يُعد عاضلاً، ويتناوله الإثم على حسب نيته، لأنَّ الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات.

---

(1) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص8).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، (13/1)، ح1.

(3) انظر: العيني: عمدة القاري، (63/1).

(4) انظر: ص6 من هذا البحث.

المطلب الثاني: قاعدة الضرر يزال[1].

أولاً: معنى القاعدة: يقصد بإزالة الضرر، أي: رفعه، وعليه فإن المقصود بقاعدة: (الضرر يزال) دفع الضرر بعد وقوعه، وهذا يعني أن الضرر متى وقع وجب رفعه وإزالته بالطرق الشرعية المؤدية إلى جلب المصالح ودفع المفاسد وحفظ كليات الشريعة، بما لا يحدث ضرراً آخر مثله أو أكثر منه[2]، وإزالة الضرر تكون بخطوات ثلاث، هي:

الأولى: دفع الضرر قبل وقوعه، و النهي عن إيقاعه، وهذا متمثل في قولهﷺ : (لا ضرر ولا ضرار)[3].

الثانية: وجوب إزالته إذا وقع، وقد تمثل هذا بقاعدة البحث: " الضرر يزال".

الثالثة: بيان أن إزالة الضرر تكون إزالة تامة، فإن لم يمكن فبقدر الإمكان، وهذا متمثل بقاعدة: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)[4].

---

(1) أورد ابن رجب رحمه الله أن الضرر قسمان: الأول: الإضرار بحق، وهو الإضرار القائم على تحصيل منفعة عظيمة ودفع مفسدة كبيرة، ومثاله: القصاص من القاتل، وقتال البغاة، ودفع الصائل وغيرها. وحكم هذا النوع من الإضرار الجواز، والأصل في جوازه قول النبي ﷺ : (أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً، قال رجل: أنصره إذا كان مظلوماً أفرأيت إن كان ظالماً؟ قال: تحجزه، أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره). **أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، (287/4).ح2831.** فقد اعتبر النبي ﷺ أن الأخذ على يد الظالم ومنعه من الظلم نصر له، والنصر لا يسمى ضرراً، لأن النبي ﷺ قد أمر به، وهو لا يأمر بضرر أو شر. **انظر: ابن حجر: فتح الباري، (236/16).** وهذا النوع من الضرر غير داخل تحت قاعدة الضرر يزال؛ لأنه ضرر مقصود لتحصيل منفعة أعظم. أما القسم الثاني فهو الإضرار بغير حق، وهو الإضرار الذي يحمل معنى التعدي على حقوق الغير قولاً أو فعلاً، فيدخل فيه قتل النفس المعصومة، والغصب، والسرقة، والغيبة، وغيرها. وحكم هذا النوع من الإضرار التحريم، والأصل في تحريمه قول الله تعالى﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾، **سورة الأحزاب: الآية (58).** وقد أفاد القرطبي رحمه الله أن أذية المؤمنين والمؤمنات كما تكون بالأفعال القبيحة مثل القتل، والغصب، فإنها تكون بالأقوال والبهتان والتكذيب الفاحش. **انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (226/17).**

(2) انظر: المرداوي: التحبير شرح التحرير، (3846/3).

(3) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، (ص400)، ح2341، قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل، (408/3).

(4) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص166)

ثانياً:أصل القاعدة:

أما دليلها من القرآن الكريم فقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[1]. ووجه الدلالة: أن الضرر المنهي عنه في الآية هو التضييق عليهن في المسكن والنفقة[2]، وقال بعضهم: لا تضاروهن: أي لا تؤذوهن[3]، والتضييق وجه من وجوه الأذى فكلاهما ضرر، والنهي عنه يقتضي التحريم، وتحريم الضرر يقتضي إزالته.

أما دليلها من السنة النبوية المشرفة: قولهﷺ : (لا ضرر ولا ضرار) [4]. قال الإمام السبكي رحمه الله: (والحديث دليل على نفي الضرر لا نفي وقوعه، والنفي هنا يدل على عدم الجواز، وإن انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المطلوب)[5].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل

يندرج تحت القاعدة السابقة أكثر من تطبيق على النحو التالي:

1. إذا مُنِعت اليتيمة من النكاح بكفءٍ رغبته لما معها من مال، فإنَّ هذا يلحق بها ضرراً يستوجب الإزالة، ومن وجوه إزالته الحكم بحرمته، ووجوب الإنكار على فاعله، وحرمانه من الولاية، ونقلها إلى من ينظر في مصلحتها من الأولياء الذين يلونه، أو القاضي، وذلك عملاً بقاعدة الضرر يزال.
2. إذا عضل الولي مولّيته من الزواج بكفءٍ رغبته، فإنَّ هذا يوقعها في ضرر بغير حق مثل: صيرورتها عانساً، وحرمانها من نعمة الزواج، وهذا الضرر يستوجب الإزالة.
3. إذا رغبت المرأة الزواج من غير كفءٍ أو بأقل من مهر المثل، فإنَّه يترتَّب على الولي ضرر، وهو لحوق العار به، وهذا الضرر يستوجب الإزالة بمنعها من الزواج بغير كفء، ولا يكون الولي عاضلاً في تلك الحالة لأن الضرر الواقع بالمرأة من خلال منعها من الزواج بغير كفء ضرر بحق.

(1) سورة الطلاق: الآية (6).

(2) انظر: الشوكاني: فتح القدير: (1502/28).

(3) انظر: الواحدي: الوجيز: (ص1108).

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، (ص400)، ح2341، قال الألباني: صحيح، انظر: إرواء الغليل، (408/3).

(5) انظر: السبكي: الإبهاج: (166/3).

4. إذا امتنع ولي اليتيمة من تزويجها من الكفء الذي رغبت فيه رجاء أن يتزوجها، أو يزوجها لابنه، وهي راغبة في أحد منهما، فإن منعها ضرر يستوجب الإزالة.

المطلب الثالث: قاعدة: إذا ضاق الأمر اتسع، وتطبيقاتها.

أولاً: معنى القاعدة: معنى هذه القاعدة أنه إذا نزل بالمكلف أو الجماعة ضرورة أو ظرف استثنائي نتج عنه مشقة بحيث يصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين، مرهقاً للجماعة، ويجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنَّ الشريعة الإسلامية قد فتحت لهم باب الرخص تيسيراً لهم لإزالة المشقة ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا زالت الضرورة رجع الحكم كما كان[1]. ومثال ذلك: أن المكلف يجب عليه أن يصلي قائماً، فإذا نزلت به ضرورة ألحقت به مشقة من الصلاة وهو قائم، رخص له في الصلاة قاعداً، وهكذا.

ثانياً: أصل القاعدة: أما أدلة هذه القاعدة فكثيرة ومتعددة، منها، قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ۗ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ ۖ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾[2]، **ووجه الدلالة منها:** أن الأصل في الصلاة إيقاع أركانها وشروطها كما نقل عن النبيﷺ، لقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)[3]. لكن إذا ضاق الأمر على المسلمين بأن كانوا في حال خوف فإن الله رخص لهم بقصر الصلاة وتغيير كيفيتها، وهي صلاة الخوف.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل:

يندرج تحت القاعدة السابقة أكثر من تطبيق على النحو الآتي:

1. إذا ضاق الحال على المرأة بعضل وليِّها عن تزويجها بكفءٍ، اتَّسع لها الأمر بزوال ولايته عليها، ويلي أمرها من ينظر في مصلحتها، وإذا ضاق على الولي الأمر باختيار موليته زوجاً غير كفءٍ قد يلحقه ضرر تعيير، اتَّسع له الأمر بجواز منعها من الزواج منه.

---

(1) انظر: السبكي: الأشباه والنظائر: (49/1).

(2) سورة النساء: الآية (102).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن " الصلاة في الرحال" في الليلة الباردة أو المطيرة، (212/1)، ح631.

2. إذا ضاق الأمر على الزوجة بالتضييق عليها ظلماً اتَّسع لها بتدخُّل السلطان لفض النزاع، وإذا ضاق الأمر على الزوج بإمساك زوجته التي فعلت الفاحشة اتَّسع له بالتضييق عليها للخلُع، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ﴾[1].

المطلب الرابع: قاعدة الأصل بقاء ما كان على ما كان وتطبيقاتها

أولاً: معنى القاعدة: أنَّه ما ثبت حكمه في الزمن الماضي بدون مزيلٍ له فإنَّه يستمر في المستقبل استصحاباً، لأنَّ الأصل بقاءه، إلا إذا ورد دليلٌ بخلافه، فيرجع عن الأصل إلى ما ورد[2].

ثانياً: أصل القاعدة: أما دليل القاعدة وأصلها فقولهﷺ: (إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا) [3]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّ النبي ﷺ حكم للشاكِّ في خروج الريح منه ببقاء صفة الطهارة معه ولا يُلتفَت إلى الشك الطارئ، وهو خروج الحدث، لأنَّه خلاف أصل اليقين، وهو وجود الطهارة[4].

ثالثاً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل

عند وقوع العضل فإنَّ الولاية تنتقل إلى الولي الأبعد وليس إلى السلطان عند بعض الفقهاء، لِأنَّ الترتيب في تصنيف الولاية يكون إلى النسب ثمَّ إلى السلطان، وعند تطبيق قاعدة (الأصل بقاء ما كان على ما كان) نخرج بأنَّ الأصل بقاء ولاء النسب لأنَّه في الترتيب يقع أولاً، حتى يدلّ الدليل على إخراجه عن أصله، فتنتقل إلى الولي الأبعد، فإذا عُدِم ولي النسب حينها تنتقل الولاية إلى السلطان.

(1) سورة النساء: الآية (19).

(2) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر (ص51).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب: الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ، (276/1)، ح362.

(4) انظر: عياض: إكمال المعلم بفوائد مسلم، (207/2).

المطلب الخامس: قاعدة تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها

أولاً: معنى القاعدة: أنَّ من له ولاية على أحدٍ مهما كانت الولاية خاصةً كولاية الأب وغيره، أو عامَّة كولاية السلطان، فإنَّه يجب أن يراعي فيها مصالح الرعية وما فيه نفعهم، ويزيل عنهم أي مفسدة أو مضرة[1].

ثانياً: أصل القاعدة ودليلها: ما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ حيث قال: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعففت)[2]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّ عمر ﷺ شبه ولايته بالقائم على أمر اليتيم، وكما أنَّ والي اليتيم يجب أن ينظر في مصلحة اليتيم في تصرُّفِه، فهكذا كل والٍ يجب أن يراعي مصلحة من يتولى، ويجب عليه أن لا يضعهم في عنت ومشقة وكُلفَة، لأنَّ هذا ينافي مصلحتهم.

ثالثاً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل: يندرج تحت القاعدة السابقة أكثر من تطبيق في مسائل العضل على النحو الآتي:

1. عند تحقق العضل فإنَّ الولاية تنتقل إلى السلطان وليس إلى الولي الأبعد، لأنَّ مصلحة المرأة تتحصَّل بتدخل السلطان لإزالة الضرر عنها، فمسئولية فض النزاعات والخصومات مهمة السلطان لتعلق ولاية المظالم به، وبما أنَّ المصلحة تتحقق إذا تدخَّل السلطان، وإذا لم يفعل ذلك ربَّما وقعت المشاجرة والخصومة بين الأولياء، لذلك كان واجباً أن تنتقل الولاية إليه وليس إلى الولي الأبعد، لأنَّ تصرَّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، وقد وجدت المصلحة، وعدم تدخله قد يترتب عليه مفسدة، لذلك يجب تصرفه بإزالة ضرر العضل عنها.
2. الولي إذا عضل مولِّيته عن الزواج، يكون بذلك تصرَّف على رعيته في غير مصلحة بل يترتَّب على ذلك مفسدة، والولي يُنزل منزلة الإمام من جهة كونه راعياً وعليه مسؤولية سيسأل عنها يوم القيامة، فيحرم عليه أن يعضلها لأنَّ تصرَّفه على رعيته منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في عضلها.

(1) انظر: الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ص309).

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (5/6)، وقد صحح إسناده ابن كثير. انظر: مسند الفاروق (32/2).

المبحث الثالث

القواعد الأصولية المتعلقة بأحكام العضل وتطبيقاتها

المطلب الأول: قاعدة: العموم يشمل جميع أفراده وتطبيقاتها

أولاً: معنى القاعدة: أنَّه إذا أتى الكلام عامًّا سواء كان بألفاظ خاصة (مثل: كل، جميع)، أو كان بصيغة تدل على العموم (كالنكرة في سياق النفي)[1]، فإن الحكم والحالة تلك يتناول جميع أفراد هذا العام، مالم يوجد أي مخصص[2].

ثانياً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل.

للقاعدة السابقة أكثر من تطبيق في مسائل العضل على النحو الآتي:

1. للأولياء دور مهم في عقد الزواج، ويُشرع لهم أن يعقدوا للمرأة زواجها لقوله ﷺ (لا نكاح إلا بولي)[3]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّه وردت كلمة "نكاح" نكرة وجاء قبلها نفيٌ، فأفاد عموم مشروعية سلطة الولي عقد زواج موليته، فكان لا بُدَّ من معرفة دوره في عقد النكاح، حتى يُبيَّن بعدها حالات عدم جواز تعسفه في استعمال حقه.

2. حديث النبي ﷺ (فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له) [4]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّ كلمة "ولي" في الحديث قد جاءت نكرة وجاء قبلها نفي، وهذه الصيغة تفيد العموم، وهي النكرة في سياق النفي، والعموم هنا يتعلق بعموم انعدام جميع أولياء النسب، فمعنى ذلك أنَّه لا يصح انتقال الولاية في حالة العضل إلى السلطان إلا بعد انتفاء وجود ولي النسب، وهذا هو قول من قال: بأنَّه في حالة العضل تنتقل الولاية إلى الولي الأبعد ولا تنتقل إلى السلطان إلا بانتفاء أولياء النسب، أو عند وجود المشاجرة[5].

المطلب الثاني: قاعدة: النهي للتحريم إلا إذا صرفه صارف من التحريم إلى الكراهة، وتطبيقاتها.

أولاً: معنى القاعدة: أنَّه إذا جاء نهي من الشارع بأي صيغة من صيغه فإنَّ ظاهره التحريم أي وجوب تركه، ويترتب الأثم على فعله.

---

(1) انظر: الطوفي: شرح مختصر الروضة، (473/2).

(2) انظر: المنياوي: الشرح الكبير، (ص309).

(3) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح، (310/4)، ح3514. وقد صححه الألباني: انظر: إرواء الغليل في تخريج أحدايث منار السبيل، (235/6)، ح1839.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، (ص259)، ح1102. وقد صححه الألباني في تخريجه لأحاديث الكتاب.

(5) انظر: ابن قدامة، المغني، (37/7).

وأصل القاعدة: قوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [1]، ووجه الدلالة منها أنَّ الله أمر باجتناب ما نُهي عنه، وظاهر الأمر الوجوب، فكان ترك اجتناب النهي تحريماً لمخالفته للأمر، فبذلك كان النهي للتحريم إلا إذا أتى دليلٌ آخر يخرجه عن ظاهره إلى حكم الكراهة[2].

ثانياً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل: للقاعدة السابقة أكثر من تطبيق في مسائل العضل على النحو الآتي:

1. في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[3] ، **ووجه الدلالة منها:** أنَّ الله تعالى نهى عن العضل بأداة النهي (لا)، والقاعدة السابقة أفادت أنَّ النهي للتحريم، فنستنتج بذلك أنَّ حكم العضل هو التحريم، لورود النهي عنه ولعدم وجود دليل آخر يبيحه، أو يصرف الحكم من التحريم إلى غيره.

2. قول النبي ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها) [4]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّ قول النبي ﷺ: (فلا جواز عليها)، يقتضي النهي لأنَّ "لا" نافية تفيد معنى النهي، والنهي للتحريم كما في القاعدة، وبذلك يحرم اجبار اليتيمة على الزواج بمن لا تريد، ولا يوجد صارف يصرف الحكم إلى غيره.

المطلب الثالث: قاعدة: اعتبار مفهوم المخالفة حجَّة في إثبات الأحكام الشرعية، وتطبيقاتها

أولاً: معنى القاعدة: مفهوم المخالفة هو: (أن يكون المسكوت عنه مخالفا لحكم المنطوق به). أمَّا اعتباره حجة: فيعني أنَّ يكون ممَّا يُحتج به في ترتّب الأحكام الشرعية عليه[5].

ثانياً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل: للقاعدة السابقة أكثر من تطبيق في مسائل العضل على النحو الآتي:

1. حديث معقل بن يسار عندما منع أخته من الزواج، فنزلت آية: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6]، فقرأها عليه رسول الله ﷺ ، فقال معقل:

---

(1) سورة الحشر: الآية (7).

(2) انظر: الرازي: المحصول، (281/2).

(3) سورة البقرة: الآية (232).

(4) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الاستئمار، (ص363)، ح2093. وقد صححه الألباني في تخريجه لأحاديث الكتاب.

(5) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، (69/3).

(6) سورة البقرة: الآية (232).

(سمعاً لربي وطاعة) [1]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّ قول معقل بن يسار :(سمعاً لربي وطاعة)، دلَّ بمفهوم المخالفة، أنَّه إذا منع أخته من أن ترجع إلى زوجها، فإنَّه يكون بذلك لم يسمع ولم يطع، أي فيه دلالة على أنَّ منع المرأة من الزواج بكفءٍ معصية وفعل محرم استدلالاً بمفهوم المخالفة.

2. قول النبي ﷺ: (تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنـها وإن أبـت فلا جـواز عليها) [2]، **ووجه الدلالة منه:** أن فاقدة الأب لا يجوز اجبارها على الزواج، وهذا المعنى دلَّ عليه الحديث بمنطوقه، فيفهم منه أنَّ ذات الأب يجوز اجبارها على الزواج بكفءٍ، وهذا الحكم أثبتناه بمفهوم المخالفة من نوع مفهوم الصفة.

3. قول النبي ﷺ (الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا) [3]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّ النبي ﷺ جعل للأيِّم الأحقية بنفسها فلا يزوجها وليُّها إلا بإذنها، ويفهم منه مفهوم مخالفة(من نوع مفهوم التقسيم) أنَّ البكر ليست بأحقٍّ بنفسها من وليِّها، بل وليُّها أحقُّ بها من نفسها، فيجبرها ويزوجها من غير إذنها.

المطلب الرابع: قاعدة: إذا تطرق الاحتمال إلى الدليل بطل الاستدلال به، وتطبيقاتها.

أولاً: معنى القاعدة: أنه إذا كان في الدليل احتمال، فإنَّه لا يُحتجّ به على الأحكام الشرعية، سواء كان هذا الاحتمال في الثبوت أو في الدلالة، وضابط هذه القاعدة أن يكون الاحتمال له وجه واعتبار، أمَّا إذا كان ممَّا لا يُلتفت إليه فلا يُحتجّ به، ولا يكون موطناً للاستشهاد والاستدلال[4].

ثانياً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل: للقاعدة السابقة أكثر من تطبيق في مسائل العضل على النحو الآتي:

1. الأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ: (لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنْ الْأَكْفَاءِ. قَالَ: قُلْت: وَمَا الْأَكْفَاءُ ؟ قَالَ فِي الْحَسَبِ)[1]، وكما قيل في التطبيق الأول يقال أيضاً في التطبيق الثاني: بأنَّه ورد احتمال في السند من ناحية اتصاله وانقطاعه، فلا يُحتجُّ به تطبيقاً للقاعدة.

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن الكريم عن رسول الله ﷺ، باب: (ومن سورة البقرة)، (ص667)، ح2981. وقد صححه الألباني في تخريجه لأحاديث الكتاب.

(2) أخرجه أبو داوود في سننه، كتاب النكاح، باب: في الاستئمار، (ص363)، ح2093. وقد صححه الألباني في تخريجه لأحاديث الكتاب.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (641/1)، ح1419.

(4) انظر: الزركشي: البحر المحيط، (208/4)، الحنبلي: القواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، (ص311).

2. حديث النبي ﷺ: (لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى)[2]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّ التفضيل قد يراد به التفضيل عند الله تعالى في الآخرة، والتفضيل في مقدار المحبة في الله في الدنيا فقط، ولا يتعلق بالتفضيل في صفات الكفاءة المؤثرة بين الرجل والمرأة، وقد يراد به أيضاً قطع أي تفضيل بين الناس إلا على أساس الدين والتقوى، حتى في الصفات التي تتعلق بالكفاءة في النكاح، وما دام هناك احتمال بين هذين المعنيين، فلا يُحتجُّ به في الكفاءة في النكاح، لأنَّه إذا تطرق إلى الدليل الاحتمال بطل به الاستدلال[3].

المطلب الخامس: قاعدة: الأصل في الكلام الحقيقة ولا يصرف عن الحقيقة إلا بقرينة، وتطبيقاتها.

أولاً: معنى القاعدة: أنَّ الكلام يجب أن يُحمل معناه إلى أول ما يتبادر إلى الذهن وهو حقيقته، فيُحكم به إلا إذا دلَّ عليه دليلُ آخر يخرجه عن كونه حقيقة إلى معنى مجازي (أي ممَّا يُستعمل به اللفظ على غير المعنى الحقيقي)[4]، وهذه القاعدة من القواعد الرئيسية عند الأصوليين قال الرازي: (ورابعها إجماع الكل على أن الأصل في الكلام الحقيقة) [5].

ثانياً: تطبيقات القاعدة المتعلقة بأحكام العضل.

في قوله تعالى :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[6]، **ووجه الدلالة منه:** أنَّ النهي الوارد في الآية يفيد التحريم، لأنَّ حقيقة النهي هي طلب الترك على وجه الحتم والالزام، ولا يتعدّى المعنى الحقيقي هذا إلى غيره إلا بقرينة تخرجه عن حقيقته إلى إحدى المعاني المجازية (كالكراهة مثلاً)، فلذلك عند تطبيق القاعدة على هذا الدليل نقول: بأنَّ الأصل في الكلام الحقيقة، فيُحمل المعنى في النهي الوارد عن العضل في الآية على حقيقته وهو التحريم.

---

(1) انظر: مصنف عبد الرزاق:(ج6/152)، ح(10324).

(2) أخرجه أحمد في مسنده (ج 38/ 474)، ح (23489).

(3) انظر: الزركشي: البحر المحيط، (208/4)، الحنبلي: القواعد والفوائد الاصولية وما يتبعها من الاحكام الفرعية، (ص311).

(4) انظر: السيوطي: الأشباه والنظائر، (ص63).

(5) الرازي: المحصول، (341/1).

(6) سورة البقرة: الآية (232).

الخاتمة

بعد دراسة موضوع عضل المرأة من النكاح من خلال القواعد الفقهية والأصولية، فقد خلص الباحث إلى جملة من النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

1. لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لمعنى العضل صراحة، ولكنه وضح الحالات التي يزوج فيها القاضي المرأة بسبب العضل.
2. ينص قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني على أن القاضي يزوج المرأة إذا كان العاضل هو الأب أو الجد، شريطة أن يكون العضل لسبب غير مشروع، وأن تكون قد أتمت ثمانية عشرة عاماً.
3. أما لو كان العاضل غير الأب أو الجد، فللقاضي أن يزوج البكر من الكفء إذا طلبت ذلك، شريطة أن يكون العضل لسبب غير مشروع، وأن تكون قد أتمت الخامسة عشرة من عمرها.
4. يترتب على عضل النساء من النكاح آثار وخيمة، مثل: انتشار ظاهرة العنوسة في المجتمع المسلم، وفتح أبواب الفتنة، وانتشار الكراهية في نفوس النساء.
5. لا يعتبر الولي عاضلاً لموليته إلا إذا قصد الإضرار بها، فإن منعها الزواج لمصلحة شرعية معتبرة فلا يتناوله التحريم.
6. إذا ضيق الزوج على زوجته ظلماً اتسع لها الأمر برفع حالها إلى القاضي لفض النزاع بينهما، وإذا ضاق الأمر على الزوج في إمساكها بالمعروف بسبب مباشرتها لفاحشة الزنا اتسع له الأمر بالتضييق للخلع.
7. إذا ثبت عضل الولي لموليته بلا مبرر شرعي انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد، ثم إلى السلطان.

ثانيًا: التوصيات:

1. العمل الجاد من خلال الوزارات المختلفة مثل: مجلس القضاء الأعلى، ووزارة الأوقاف، الثقافة، التعليم، شئون المرأة، لإظهار حقوق الزوجين، وحقوق المرأة على زوجها على وجه الخصوص، وتبصير الناس بالتصرفات التي تنطوي تحت العضل المحرم.
2. يوصي الباحث المجلس التشريعي الفلسطيني العمل على إقرار عقوبة توقع على العاضل من الرجال، في حال ثبت العضل لدى القاضي بطريقة من طرق الإثبات المعتبرة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري. (1431هـ / 2010م). **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**. الرياض: دار ابن القيم للنشر والتوزيع. ط1.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري. (1425هـ/ 2004م). **الإجماع**. دار المسلم للنشر والتوزيع. ط1. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (د.ت). **شرح صحيح البخاري**. الرياض: مكتبة الرشد. د.ط.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. (1426هـ /2005م). **مجموع الفتاوى**. دار الوفاء. ط3. تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الحنبلي. (1388هـ). **المغني**. مكتبة القاهرة. (د.ط).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري. (د.ت). **لسان العرب**. ط1. بيروت: دار صادر.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (1424هـ). **سنن أبي داوود**. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ط2. حكم على أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (1426هـ /2005م). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. الرياض: دار طيبة. ط1. اعتنى به: أبو قتيبة نظر بن محمد الفاريابي.

الألباني، محمد ناصر الدين. (1399هـ- 1979م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. المكتب الإسلامي. ط1.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. (د.ت). **الإحكام في أصول الأحكام**. د.ط.

الأنصاري، زكريا. (د. ت). **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. بيروت: دار الكتب العلمية. ط1.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (1403هـ). **الجامع الصحيح**. القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها. ط1. رقَّم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي.

بو طالب، عبد الهادي. (د،ت). **معجم تصحيح لغة الإعلام العربي**. د.ط.

التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب. (1405هـ/ 1985م). **مشكاة المصابيح**. د.ط. بيروت: المكتب الإسلامي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. (د.ت). **سنن الترمذي**. الرياض: مكتبة المعارف. ط1. علق عليه وخرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني.

التميمي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام. (1423هـ/2003). **توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام**. مكتَبة الأسدي. مكّة المكرّمة. ط5.

الحميري، نشوان بن سعيد اليمني. (1420هـ/1999م). **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. دار الفكر المعاصر. بيروت.ط1.

الدراقطني، علي بن عمر. (1424هـ/ 2004م). **سنن الدار قطني**. مؤسسة الرسالة. ط1. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت). **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر. (د.ط).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. (1418هـ/1997م). **المحصول**. مؤسسة الرسالة. ط3.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. (د.ت). **تاج العروس من جواهر القاموس**. د.ط.

الزرقا، أحمد بن محمد. (1409هـ / 1989م). **شرح القواعد الفقهية**. دمشق: دار القلم. ط2. راجعها: عبد الستار أبو غدة.

سابق، سيد. (1397هـ/1977م). **فقه السنة**. دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان. ط3.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. (1411هـ / 1990م). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية. ط1.

السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي. (1416هـ / 1995م). **الإبهاج في شرح المنهاج**. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية. د.ط.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1409هـ/ 1989م). **المبسوط**. دار المعرفة. بيروت. ط1.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (1411هـ / 1990م). **الأشباه والنظائر**. دار الكتب العلمية. ط1.

الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب. (د.ت). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. بيروت: لبنان.ط1، دار احياء التراث العربي.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (1421هـ/2000م). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**. دار الكتب العلمية. (د.ط). تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. (1428هـ / 2007م). **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**. بيروت: دار المعرفة. ط4. اعتنى به: يوسف الغوش.

الصاعدي، عبد الرزاق بن فراج. (1422هـ / 2002م). **تداخل الأصول اللغوية وأثره في بناء المعجم العربي**. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. ط1.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب. (د.ت). **تهذيب الآثار**. د.ط.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (1407هـ/ 1987م). **شرح مختصر الروضة**. مؤسسة الرسالة، ط1. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.

عبد رب الرسول، القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري. (1421هـ /2000م). **دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون**. بيروت: دار الكتب العلمية.ط4.

عمر، كوثر محمد. (1997م). **عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة**. د.ط. دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم. (1421هـ/ 2000م). **البيان في مذهب الإمام الشافعي**. جدة: دار المنهاج. ط1.

العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب. (1418هـ / 1997م). **تيسيرُ علم أصول الفقه**. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. ط1.

العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. (د. ت). **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. د.ط. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. (1417هـ). **الوسيط في المذهب**. القاهرة: دار السلام. القاهرة. ط1.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية. (د.ط).

القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد. (1395هـ/1975م). **بداية المجتهد و نهاية المقتصد**. مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. ط4.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (1406هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. دار الكتب العلمية. ط2.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. (1419هـ/ 1999م). **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**. دار الكتب العلمية. د.ط. تحقيق الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (د.ت). **تحفة الأحوذي**. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د.ت). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**. دار إحياء التراث العربي، ط2.

المرداوي، علي بن سليمان. (1421هـ /2000م). **التحبير شرح التحرير**. الرياض: مكتبة الرشد. ط2. تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين.

مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. (1427هـ/ 2006م). **صحيح مسلم**. دار طيبة.ط1. عني به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي.

مصطفى وآخرون، (د.ت). **المعجم الوسيط**. دار الدعوة. د.ط. تحقيق: مجمع اللغة العربية.

المناوي، زين الدين محمد بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. (1410هـ/1990م). **التوقيف على مهمات التعاريف**. دار عالم الكتب، القاهرة، ط1.

نويوات، موسى بن محمد بن الملياني الأحمدي. (1979م). **معجم الأفعال المتعدية بحرف**. ط1. دار العلم للملايين.

الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر. (د.ت). **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**. المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد. د.ط.

الواحدي، علي بن أحمد الواحدي. (د.ت). **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. د.ط. تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

اليحصبي، أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض. (1419هـ/ 1998م). **إكمال المعلم بفوائد مسلم**. المنصورة: دار الوفاء للطباعة. ط1. تحقيق: يحيى إسماعيل.

اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض. (د.ت). **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**. د.ط.